

الأصول من علم الأصول) ٢١ (الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

ان الى يوم الدين. اما بعد فستأنف في هذه الليلة درسنا في اصول الاصول من علم الاصول. وكنا قد فرغنا من الكلام على باب العام والخاص والتخصيص وانواع المخصصات وامثلتها. والليلة نبدأ - 00:00:00

ان شاء الله في درس قريب من باب العام والخاص ومشابه له ولذلك اتبع اياه وهو المطلق المقيد نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:20

الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وال المسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله الله المطلق والمقيد تعريف المطلق اللغة ضد المقيد واصطلاحا ما دل على - 00:00:42

بلا قيد كقوله تعالى فتحrir رقبة من قبل ان يتماسى. فخرج بقولنا ما دل على الحقيقة العام لانه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط. وخرج بقولنا بلا قيد المقيد. نعم بسم الله الرحمن - 00:01:02

الرحيم. هذا هو التعريف المطلق كما ذكره شيخنا رحمة الله تعالى هنا. لغة ضد المقيد. وهو من فكاك المطلق من مادة الانفصال. انفك وانطلق ومن ذلك الطلاق افتراك الزوج عن زوجته والزوجة عن زوجها. واصطلاحا قال الشيخ رحمة الله تعالى هو ما دل على - 00:01:22

بلا قيد ما دل على الحقيقة بلا قيد ثم مثل له رحمة الله تعالى بمثال توضح المراد به في قول الله عز وجل فتحrir رقبة من قبل ان يتماسى. المطلق هنا هو قوله - 00:01:52

رقبة قوله رقبة. دل على الحقيقة وهي انسان مملوك يعتقد بلا قيد لم يحدد هذه الرقبة لونها سلامتها او او مرضها بدون قيد. فهو ان انسانا وجبت عليه رقبة - 00:02:12

وهي الها المراد بها الظهور. فتحrir رقبة من قبل ان يتماس يعني في الظهور. لو اخذنا بهذه الآية واعتق رقبة كافرة يصح مطلق رقبة مريضة رقبة آمقددة سليمة قوية ضعيفة凡ه يصدق عليه انه قام بما اوجب الله عز وجل عليه من خلال هذه الآية - 00:02:52

لان الرقبة هنا مطلقة. فدل على حقيقة وهي وجود الرقبة. من دون قيد لم تقييد هذه الرقبة بشيء. مثل ما اقول انسان طالب حيوان سيارة كتاب هذا يسمى مطلق. تعرفون العام من بنا وانتهينا منه. وهو - 00:03:22

لفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. مستغرق لا بد يكون جميع الرقاب لو كان هنا عام مثلا لو قال الرقبة والمراد بالهنا استغراق استغرافية凡ه لا لا يجوز له ان يرجع او يمس زوجته حتى يعتقد جميع الرقاب التي على وجه الأرض. والا ما يصح. لو قلنا بالعموم. لكن هنا - 00:03:42

مطلق فنقول رقبة يشمل يكفي فيه اي رقبة. ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى وخرج بقولنا بلا قيد المقيد وسيأتي الكلام على المقيد. طيب الفرق بين المطلق وبين العام. الفرق بين المطلق والعام من وجهين - 00:04:12

الاول ان عموم العام شمولية. ان عموم العام يدخله الاستثناء. ان العام يدخله الاستثناء اي يكفي احد افراده. اي يكفي احد افراده الفرق الثاني ان العام يدخله الاستثناء. ان العام يدخله الاستثناء - 00:04:44

لانه يشمل افراد كثيرة تستثنى منها ما شئت. اما المطلق فلا يدخله الاستثناء اما المطلق فلا يدخله الاستثناء لانه يكفي فيه واحد فمثلا لو قال الانسان لو قال مثلا وزير التعليم ايها المعلم اكرم الطلاب. ما المراد بالطلاب - 00:05:40

جميع الطلاب كل الطلاب الذين تحت ادارة هذا المدير يدخلون في هذا اللفظ اكرموا الطلاب ولو قال اكرم طالبا فوجدت عشرة طلاب

واكرمت واحدا منهم فقد اديت ما طلب مني. فهنا اديت ما طلب مني لانك اكرم طالبا هذه لفظ مطلق. دل على - [00:06:12](#)
للحقيقة وهي وجود طالب يطلب العلم بلا قيد لم اقيد هذا الطالب بشيء فلو اكرمت طالبا مجتهدا او طالبا ضعيفا او متوسطا او سينا او خلوقا فانني قد اديت ما طلب مني. لم يقيني بشيء. وهذا هو الفرق بين المطلق - [00:06:42](#)

نعم التعريف المقيد لغة ما جعل فيه قيد من بغير ونحوه. واصطلاحا ما على الحقيقة بقيد قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة.
فخرج بقول ناقية المطلق. نعم هذا هو والمقيد وهو ظد المطلق. ما دل على الحقيقة بقيد ثم المثال الذي يوضحه قول الله عز -

[00:07:02](#)

عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة وهذه في كفارة القتل الخطأ في كفارة القتل الخطأ فتحرير رقبة مؤمنة. فهنا المطلق كانت رقبة فتحرير
رقبة ها الى الان مطلق فلما انت مؤمنة قيدت الرقبة فلا يجزئ في العتق الا الرقم - [00:07:35](#)

المؤمنة هذا هو المقيد هنا. قيدت بوصف اليمان ومثال قول الله عز وجل في آآ من لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج كلمة
في الحج تقييد. والا كان لو قال فصيامه ثلاثة ايام نقول صمها مدى الدهر. في ذمتك ثلاثة ايام - [00:08:05](#)
مطلقة لكن الله عز وجل حدها بقوله في الحج فنقول اذا في الحج يجب ان تكون في الحج في قول النبي صلى الله عليه وسلم في
المريض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:08:36](#)

لو كانت عامة فعلى جنب وقلنا بالعموم فيكون المراد لو كان عموم لو كان مثلا الجنب الاستغرافية انه يصلى على الجنب اليمان ثم
الايسر اي نعم فنقول يلزم ان تصلي على كل - [00:08:57](#)

لان تقييد الاستغراف فلا بد ان تصلي على الجنب اليمان والجنب الجنب ايسر. واذا قلنا على كما هو ظاهرها مطلقة اطلاق هنا ليست
عموم. فيكون المراد به عموم بدني اي جنب يكون بدل الجنب الآخر فلو صلى على الجنب اليمان صح ولو يصلى على الجنب ايسر
صح. وهذا مطلقة وهذا من الاطلاق - [00:09:19](#)

سيأتي ان شاء الله الكلام يعني امثلة كثيرة ان شاء الله في مسألة التقييد المطلق المقيد. نعم. العمل يجب العمل بالمطلق على اطلاقه
الا بدليل يدل على تقييده عام وهذه قاعدة عامة في هذا الباب - [00:09:49](#)

قاعدة عامة في هذا الباب لا يجوز لنا ان نقييد شيئا اطلقه الله. كل ما اطلقه الله فيجب العمل به على اطلاقه الا بدليل وهذا هو الدليل
الان الدليل على على هذا الحكم على الوجوب هو ما يأتي الان. وهو - [00:10:09](#)

التعليم. لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك نعم كل ما دل عليه الكتاب
والسنة اذا اذا لم نعمل بالمطلق اسقطنا ادلة الكتاب والسنة ولم نعمل بها. والعمل باذلة الكتاب والسنة - [00:10:29](#)

انه واجب على ما تقتضيه دلالتها. وهذه القاعدة او هذا الحكم العام هو ادلة كثير اذا انت الشروط في بعض المسائل الفقهية يقول كل
هذه الشروط باطلة. نقول ما الدليل - [00:10:49](#)

يقول عدم وجود دليل وهذا دائما يذكرها شيخنا رحمة الله الدليل عدم الدليل. فالله عز وجل ذكرها مطلقة انت اتيتنا بشروط لا دليل
عليها اما ان تأتينا بدليل على هذه الشروط او نبقى على الاطلاق. مطلقة. فمثلا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:11:08](#)

وابن القيم وما اختاره شيخنا رحمة الله تعالى في مسألة السفر ان السفر لا يحد بمسافة ولا يحد بمدة. ما دليلهم؟ قالوا كل ايات السفر
واحاديث السفر مطلقة ما قيدت باربعة ايام. هذا يستدلون به. في مسألة اه القصر والجماع - [00:11:28](#)

للمسافر انه لا يوجد تقييد لها. الشروط الان الجمع مسح الخفين. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه المسح على الخفين. وامر
بالمسح على الخفين هل ذكر المحرق او الشفاف او الذي يثبت بنفسه كل هذه شروط - [00:11:53](#)

ذكرها الفقهاء بلا دليل. فنقول نبقى على هذا القول كل ما سمي خف او جورب فاننا امسح عليه وما انت من اوتى به من هذه الشروط
فانا لا نعتبر بها لأن لا يوجد دليل عليها. وخذ على هذا جميع المسائل الفقهية - [00:12:13](#)

التي توجد فيها شروط يشترطها الفقهاء لا دليل عليها. فهي منطلقة من هذه القاعدة. نعم واذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد
المطلق به ان كان الحكم واحدا والا عمل بكل واحد على - [00:12:33](#)

اما ورد عليه من اطلاق او تقييم. هذه مسألة مهمة وهي مسألة تعارض مطلق والمقيد. اذا مطلق ومقيد فايهمما يقدم نعم واذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به ان كان الحكم واحدا. هذا هو الجواب - [00:12:53](#)

يجب تقييد المطلق بالمقيد بشرط ان يكون الحكم واحدا والا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من اطلاق او تقييد. والا يعني والا ايش؟ ان كان الحكم بواحد. ان لم يكن الحكم واحد - [00:13:29](#)

اذا اختلف الحكم فلا فلا يحمل المطلق على المقيد فالان العبرة في هذه المسألة بالحكم ان اتفق الحكم حكم المطلق وحكم المقيد واحد فاننا نحمل المطلق على ان اختلف الحكم عمل بهذا لوحده ولهذا لوحده. مسألة المطلق تبقى على اطلاقها والمقيد في مسألة - [00:13:48](#)

او في حكمه يبقى على تقييده. وسيذكر الان الشيخ الامثلة. مثال ما كان الحكم فيهما واحدة. قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. وقوله في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة. فالحكم واحد - [00:14:16](#)

قوى تحرير الرقبة فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل. ويشترط الایمان في الرقبة لكل منهما اذا هذه المسألة الاولى او مثل التقييد المطلق في المقيد. قال الله عز وجل في كفارة الظهار - [00:14:36](#) تحرير رقبة من قبل ان يتماسى. وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة. الحكم ما هو تحرير رقبة وهو التكفير. التكfir فيقول الشيخ يجب تقييد المطلق في كفارة الظهار رقبة بالمقيد وهي مؤمنة ويشترط الایمان في - [00:14:56](#) رقبتي في كل منهما وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة هذه سببها الظهار وهذه سببها القتل. وسنة نلخصها ان شاء الله الان بعد ما نفرغ منها. نعم. ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدا - [00:15:26](#)

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فالحكم مختلف. ففي الاولى قطع. وفي الثانية غسل. فلا تقييد الاولى بالثانية. بل تبقى على اطلاقها ويكون - [00:15:46](#) القطع من الكوع مفصل الكف والغسل الى المرافق. يعني لو اتاني انسان وقال قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ايدي هنا مطلق واتانا اية اخرى تقييد اليدين عند الغسل في الوضوء - [00:16:06](#)

بالمرافق. اذا فنقول اقطعوا يد السارق الى المرافق. احملوا المطلق على المقيد. كما حملناه في رقبة مؤمنة في رقبة على قوله في رقبة مؤمنة. نقول لكن هنا الحكم الشرعي يختلف. هذه اليدين التي اطلق - [00:16:26](#)

قطع واليد التي قيدت بالمرافق تغسل. فالحكم هنا مختلف هذه طهارة ووضوء وهذا حد من فلا يحمل هنا المطلق على المقيد بل يبقى هذاك على اطلاقه ونقول قطع اليدين عند الغسل مفصل الكف - [00:16:46](#)

وتبقى هذه على تقييدها فتفسل اليدين الى المرفقيين. فالحكم هنا اختلف. وايضا السبب مختلف. هذى سببها سرقة وهذى سببها الطهارة او وجود الحدث طيب خلاصة هذه المسألة نقول المطلق والمقيد لهم اربع احوال - [00:17:06](#)

المطلق هو المقيد لهم اربع احوال الحالة الاولى ان يتعدد الحكم والسبب ان يتعدد الحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقيد فيجب حمل المطلق على المقيد مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - [00:17:38](#)

وشهادين لا نكاح الا بولي وشهادين الشاهدين هنا مطلق ولا مقيد؟ مطلق. مطلق لو اجدهت شاهدين كافرين فاسقين مؤمنين اي شاهدين فهذا مطلق وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى وشاهد عدل لا نكاح الا بولي وشاهد عدل - [00:18:32](#) مقيد ذلك احنا بولي وشاهد عدل. ايه الحكم ما هو؟ واحد. وش الحكم؟ النكاح. الشهادة وجوب الشهادة في النكاح. الحكم ووجوب الشهادة في النكاح السبب يعني سبب هذا الحكم توثيق النكبة. توثيق النكاح. السبب في الحديث الاول توثيق النكاح. والسبب في - [00:19:11](#)

الثاني توثيق النكاح والحكم في جميع السبع الحديثين وجوب الشهادة في النكاح وجوب الشهادة في النكاح. فهنا يجب حمل اطلاقي على المقيد فنقول لا يصح النكاح الا عدل. فالشاهد الفاسق لا تقبل شهادته - [00:19:43](#)

مثلا قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم. مع قوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان

يكون ميتة او دما مسفوها. الدم في الاية الاولى - 00:20:03

مطلق والثانية مقيد بكونه مسفوها والحكم واحد وهو التحرير والسبب واحد حرم من اجل النجاسة فنقول المراد بالدم المطلق في الاية الاولى هو هذا الدم المسفوح. لأن - 00:20:31

سبب واحد والحكم واحد الحالة الثانية اذا اتحد الحكم واختلف السبب. اذا اتحد واختلف السبب وهذا ما اشار وهذا ومثاله ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى في قوله عز وجل فتحrir رقبة مؤمنة مع قوله - 00:20:51

فتتحليل رقبة في حكمه يجب حمل المطلق على المقيد. ولكن فيها خلاف اقوى من التي قبلها اذا انتهينا من الحالات التي فيها حمل للمطلق على المقيد. الحالتين الاوليين وهي اتفاق اتحاد الحكم. الحالة الثالثة - 00:21:24 اختلاف الحكم واتحاد السبب. اختلاف الحكم واتحاد السبب فلا يحمل المطلق على المقيد فلا يحمل المطلق على المقيد مع ان السبب واحد مثاله قوله سبحانه في اية في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم - 00:21:56

واش اذا نعم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وايديكم الى المرافق وقوله في اية التيم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وايديكم منه ابن المطلقة الثانية التيم فامسحوا بوجوهكم وايديكم. وهذي اية الوضوء مقيدة الى المرافق. طيب السبب - 00:22:36

في كلا الحالتين الطهارة. واحد الطهارة او الحدث وجود حدث هو الذي سبب لنا التيم او سبب لنا الوضوء. فالسبب واحد الحكم مختلف هذا تيم وهذا وضوء. وهذا وضوء. فلا يحمل المطلق على المقيد - 00:23:19
لا يأتيانا انسان يقول اذا التيم يكون الى المرفقين فتحمل الاية اية التيم المطلقة على اية الوضوء نقول لا يعمل بهذه على حالها فيكون المسح للكفين ويعمل بهذه على حالها - 00:23:39

الغسل الى المرفقين. الحال الحكم مختلف. الحكم هنا غسل هنا مسح وجب غسله هنا ووجب مسح الرابعة اذا اختلف الحكم والسبب اذا اختلف الحكم والسبب وقد مثله الشيخ رحمة الله تعالى في الكتاب والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الحكم قطع والسبب سرقة - 00:23:59

فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق السبب هو الحدث. والحكم غسل. فهنا اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيم هذه خلاصة هذه المسألة وهي مسألة المطلق والمقيد. اهون من الاخلاص والعباب - 00:24:35
وترى مهم يعني المطلق والمقيد مهم. ولذلك اذا غاب المقيد عن طالب اشكل عليه في كثير من المسائل. لابد يكون ولذلك لابد ان يكون الانسان ملم بالادلة ادلة المسألة وهذا الذي جعل العلماء رحمهم الله تعالى دائما اذا جمعوا جميع ادلتها واحيانا الروايات ومن يقرأ في كتب مثلا الفقه العمدة والبلوغ - 00:24:54

المنتقى تجده يقول وفي رواية وفي رواية هذه الرواية فيها سر لم يأت بها عبئا يعني ما يقول لك مثلا وفي رواية بدل رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الرواية الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ما ما تقيده في الحكم لكن يأتي بها لفظة - 00:25:24

افادت سواء كانت راجحة او مرجوحة مثل في بعض الفقهاء يرد الروايات حتى المرجوحة ليبين لك ان ان القول مثلا ان هذا المطلق قيده بعض العلماء بهذه الرواية وهي ضعيفة. وكثيرة يعني في - 00:25:44
في البلوغ خاصة وما فوقه من المنتقى او شابه من المحرر يذكرون هذا تقييد مطلق بمقيد روایات صحیحة او طیب منتقل الى المجمل والمبین الحمد لله قال الشيخ ابن عثیمین رحمة الله المجمل والمبین تعريف المجمل المجمل لغة المبین والمجموع - 00:26:04

واصطلاحا ما يتوقف فهم المراد منه على غيره اما في تعبينه او بيان صفتة او مقداره طیب هذا الان الباب الآخر وهو باب المجمل والمبین وهو قريب مما سبق. العام الخاص احيانا يبینه - 00:26:34
يبین ما المراد بالحكم؟ المطلق المقيد يبینه. المجمل يبینه المبین. كما سيأتي ان شاء الله في الامثلة. لغة قال الشيخ رحمة الله تعالى

المبهم والمجموع. فالمبهم لا يتبيّن امره. حدثني رجل - 00:26:54

مثل في الفقه يقول رجل مبهم. وش معنى مبهم؟ ما اعرف هذا الرجل. او المجموع. ولذلك اذا اذا عدوا الاعداد قال مجمل ما سبق يعني مجموع ما سبق هذا معناه كلمة المجمل ان المراد به هو المجموع - 00:27:14

واصطلاحا قال الشيخ رحمة الله تعالى ما يتوقف فهم المراد منه على غيره. فهو مجمل مثل قول الله عزوجل واقيموا الصلاة سياطي ان شاء الله بالامثلة. واقيموا الصلاة. لو بقينا على هذه الآية ما عرفنا نصلي - 00:27:34

ولا يستطيع احد يصلي. واتوا الزكاة لو بقينا على هذه الآية ما عرفنا ما المراد بالزكاة. فاتى المبين وهو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيبين المجمل فيما في القرآن. معنى المجمل وممّا. وهذا - 00:27:54

تعريف اه من ابتكارات شيخنا رحمة الله تعالى ومن ابداعاته. فإنه لا يعرف عن السابقين هذا التعريف التعريف الذي اورده هنا رحمة الله تعالى ما يتوقف فهم المراد منه على غيره لا - 00:28:14

عن اه السابقين. كانوا يقولون هو اللفظ المتعدد بين معنيين فاكتثر وهذا الذي سار عليه عامة اهل الاصول يعرفون المجمل بان اللفظ

المتعدد بين معنيين فاكتثر. لكن شيخنا رحمة الله تعالى قال ما يتوقف فهم المراد منه على غيره. لأن اللفظ المتعدد بينهما عينين فاكتثر يدخله في مسألة - 00:28:34

المجاز والحقيقة فالمحازر يتعدد بين معنيين هل تزاد به الحقيقة او المجاز؟ يدخل في اشكالات اخرى وهذا اوضح من تعريف اهل الاصول والتعريف ينتهي عند قوله ما يتوقف فهم المراد منه على غيره. ما بعده لزيادة توضيح. ما بعده - 00:29:03

زيادة توضيح ولذلك يمثل لها الشيخ رحمة الله تعالى الان. نعم مثال ما يحتاج الى غيره في تعبينه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر. فيحتاج في تعبينه احدهما الى دليل. الحيض القرء - 00:29:30

يتحمل احد معنيين مشترك يسمونه اللفظ المشترك. مشترك بين معنيين صحيحين لا اشكال فيهما. فهو في اللغة العربية يطلق على الطهر وفي اللغة العربية يطلق على الحيض. فنحتاج في قول الله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن - 00:29:56

ثلاثة قروء الى مبين للمعنى القرء. في الشريعة هل هو الحيض؟ او الطهر هذا هو المعنى المطلق. والمقييد هو طيب ما هو المبين لها؟ طهر بحث اختلفوا حتى العلماء هل مبين ما هو؟ لأن اللفظ صحيح فمنهم من يقول ان القرء هو الطهر ومنهم من يقول القرء - 00:30:16

هو الحيض والخلاف فيها حتى بين الصحابة رضي الله عنهم. ولا زال الى الان العلماء مختلفون. وهل يؤثر الاختلاف هنا اي ثلات ثلات طيب متى تطلع المرأة من الحيض من من العدة - 00:30:53

اذا قلنا بالحيض ثلاث حيطات فاذا طهرت من الحيبة الثالثة واذا قلنا بالطهر اذا انتهى الطهر ثلاثة قرون ثلاثة اطهار فيتغير بيقى مدة كبيرة بين الطهر الثالث لابد تنتهي تنتهي فالمرة انظر المدة - 00:31:12

كبيرة بين القرء والحيض. ومع ذلك الخلاف بين العلماء وشيخ ابن القيم رحمة الله في في الزاد اطال في زاد المعاد طال الكلام على المسألة وان المراد به القرب المراد بالقرء هو الحيض هو الذي يختاره شيخنا رحمة الله تعالى - 00:31:42

ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان صفتة. قوله تعالى واقيموا الصلاة. فان كيفية اقامة الصلاة مجھولة تحتاج الى بيان. نعم. قبل قليل. ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان مقداره - 00:32:03

قوله تعالى واتوا الزكاة فان مقدار الزكاة الواجبة مجھول يحتاج الى بيان. ويحتاج الى مقدارها. الزكاة عرفنا ما هي لكن المقدار ما يعرف ولذلك مقدار الزكاة ما ما نزلت ما نزلت الا في المدينة مع ان اصل الزكاة نزل في مكة - 00:32:24

طيب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. ما المراد بالصبح؟ هل هو صلاة صبح او طلوع الصبح هذا يحتاج الى ايش؟ مبين. تعبينه ولا صفتة ولا مقداره؟ تعبينه. تعبينه الوقت هذا ما هو - 00:32:44

فتحتاج الى دليل مبين الصبح هذا ما هو هل هو الصلاة او الطلوع وهذه اختلف العلماء فيها فمنهم من يقول هو طلوع الصبح ويستثنى من ذلك راتبة الفجر وصلاة الفجر. والا من طلوع الفجر - 00:33:09

من طلوع الفجر لا يؤدّي اي راتبة او سنة مطلقة دخل وقت النهي و تستثنى راتبة الفجر و صلاة الفجر و منهم من يقول لا بل من صلاة الفجر ويستدلّون برواية مسلم لا صلاة. ما الفائدة من هذه الرواية؟ تقييد المطلق - [00:33:29](#)

او بيان المجمل عفواً بيان المجمل كذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت هذا يحتاج الى بيان مجمل. بيان ايش؟ صفة. الحج قصد. كل العرب يعرفون معنى الحج انها القصد. لكن صفة هذا - [00:33:51](#) يحتاج الى بيان. قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات. ايام معدودات يحتاج تعين ايش؟ العدد مقدارها كم؟ كم الايام المعدودات التي نذكر الله عز وجل فيها؟ تبينها سنة النبي - [00:34:12](#)

صلى الله عليه وسلم وان هالايات ايات التشریق. نعم. تعريف مبين المبين لغة المظہر والموضع واصطلاحاً ما يفهم المراد منه اما باصل الوضع او بعد التبیین نعم. مثال ما يفهم المراد منه باصل الوضع لفظ سماء ارض جبل عدل ظلم صدق. فهذه الكلمات - [00:34:32](#) ونحوها مفهومه باصل الوضع ولا تحتاج الى غيرها في بيان معناها. يعني مبيّنة نفس اللفظة واضحة. مبيّنة في ذاتها ما تحتاج الى ما هو تعريف السماء؟ ولذلك مثل من يعني بعض الالفاظ التي احياناً تبینها - [00:35:02](#)

يزيدتها غموض. اتركها بدون تعريف. ولذلك بعضهم هل بعظام الكتب حتى في كتب الحديث تجد اه يفسر تجد تعريف للماء موجود تعريف السماء تعريف كل لفظة يعرفها. يقول تعريفك اياها اصلاً هو يحتاج شرح وهي ما تحتاج شرح - [00:35:22](#)

يذكر ابن القيم رحمة الله لما ذكر المحبة وذكر التعريف في اظنها المحبة. لما ذكر التعريف فيها الكثيرة قال والمحبة لا تعريف لها مثل المحبة. وش بعد تتعرّفها بغير هذا اللفظ؟ فتعريفيه احياناً يحتاج او يزيدتها غموضاً. في التحرير - [00:35:42](#) للتنوير كل كلمة ايه بكثير بعضهم حتى في المعاصرین الماء وهو من عنصرين كيما وبيّن لا نعم. ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبیین قوله تعالى واقيموا الصلاة توءات الزكاة فان الاقامة والaitاء كل منهما مجمل ولكن الشارع بينهما فصار لفظهما بينا بعد التبیین - [00:36:02](#)

وهذه فائدة لو اتي الانسان يقول طيب ليش القرآن مجمل ليش يضع الله عز وجل في القرآن مجمل؟ نقول الشارع بينهما لم يتركهما فدل ذلك على اننا لابد ان القرآن بالسنة. لا يأتيانا كما اهل الضلال القرآن يسمون انفسهم بالقرآنيين. لا نعرف الا القرآن. هذا كفر - [00:36:32](#)

بالله عز وجل كيف تصلي؟ كيف تصوم؟ كيف تحج؟ كيف تزكي؟ كيف تعمل العبادات؟ الا بالسنة نعم العمل بالمجمل يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه. هذا الان العزم لكن - [00:36:57](#) به نقول لا تعمل حتى يتبيّن لك. لكن نقول يبقى عندك عقد العزم. متى ما تبيّن لي مراد الله عز وجل فيجب عليّ نعمل به. نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامته - [00:37:21](#)

شريعته اصولها وفروعها حتى ترك الامة على شريعة بيضاء نقية ليها كنهارها ولم يترك البيان عند الحاجة اليه ابداً وبيانه صلى الله عليه وسلم هذه المسألة تتعلق بالاجمال الاجمال الذي يكون في القرآن وفي السنة - [00:37:41](#) في اشياء احياناً تكون الانسان يقول مجملة غير واضحة يعني لم تتضح. نقول الاجمال نوعان. الاجمال المطلق الاجمال المطلق وهو مراد الشيخ رحمة الله تعالى بقوله قد بين صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامته جميع شريعته اصولها جميع شريعته - [00:38:01](#)

ولها وفروعها. فالجميع مبين فلا يوجد الان اجمال. الاجمال المطلق لا يوجد في الشريعة اجمال مطلق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وقد تركتكم على البيضاء على بيضاء نقية وقال ابو ذر ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وطارئ يقلب جناحيه - [00:38:29](#)

اذا السماء الا اعطانا منه خبراً. فالشريعة واضحة. والله عز وجل قبل ذلك يقول اليوم اكملت لكم دينكم. فالدين اكتمل. فلا يوجد فيه شيء مجمل المسألة النوع الثاني الاجمال النسبي. الاجمال النسبي - [00:38:59](#) وهو ما يتعلق بالمكلف. يعني قد يكون عندي انا مجمل ويكون عندي مبين فيتعلق بذات المكلف لا بالنص.

وهذا له اسباب او واحد من اسباب اولها - 00:39:21

ضعف الفهم. ضعف الفهم وبعض الفهم هذه ليست تقدير قد يكون عالم من كبار العلماء لكن في هذه المسألة ضعف فهمه. الثاني التقدير في الطلب التقدير في الطلب فلو زاد في البحث لتاتضح له ذلك فهو قصر. الثالث سوء القصد. سوء القصد - 00:39:48 وهذا لا تكون في اهل الحق. هذه في اهل البدع نسأل الله العافية. اهل البدع ولذلك المال الذي عندهم في في الاسماء والصفات يرجع الى هذه المسألة سوء قصد. يرفض يعني يريد ان يجعل الآية المبينة مجملة - 00:40:23

الباء تمشي على معتقده. ولذلك هذا العلماء يقولون قاعدة عامة ان من فقد ثم استدل ضل. من اعتقد ثم استدل ضل لانه اذا صار عنده معتقد وذهب يبحث عن ادلة لهذا المعتقد ووجد ادلة لانتسابه لوى اعناق - 00:40:45

النصوص حتى تناسبه. المراد بهذا كما المراد بهذا كما ويبدأ يستدل شبهات ليصح مذهبه ولكن الواجب ان تستدل ثم تعتقد فتكون تابع لكتاب والسنة لا ان يجعل الكتاب والسنة تتبع المعتقد الذي تعتقد. نعم - 00:41:14

وبيانه صلى الله عليه وسلم اما بالقول او بالفعل جميما. مثال بيانه بالقول اخبار وعن انصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر بيانا لمجمل قوله تعالى - 00:41:41

واتوا الزكاة ومثال بيانه بالفعل قيامه بافعال المناسب امام الامة بيانا لمجمل قوله تعالى والله على الناس حج البيت. وكذلك صلاة الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم - 00:42:01

فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا. ومثال بيانه بالقول والفعل بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما كان في حديث المسيح في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم - 00:42:21

تقرب القبلة فكبّر الحديث. وكان بالفعل ايضاً كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبّر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر الحديث وفيه ثم اقبل على الناس وقال انما - 00:42:41

فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. نعم هذا بيانا آياً بيان النبي صلى الله عليه وسلم للمجملة في الكتاب اما بالقول او بالفعل او بهما. فالاول قال بيانه بالقول اخباره عن انصبة - 00:43:01

ومقاديرها وقد كتبها صلى الله عليه وسلم كما في حديث آبي بكر بن عمرو بن حزم كتبه النبي صلى الله عليه وسلم كتابة وكتبها ابو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم لانس بن مالك رضي الله عنه ومثاله ايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم آياً - 00:43:21

ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي. هذا بيان قوله لمجمل قوله الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. القوة مجملة. في بيانها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا ان القوة الرمي الا ان القوة - 00:43:41

الرمي الا ان القوة الرمي. ومثال ومثال بفعله صلى الله عليه وسلم آياً كما ذكر شيخنا افضل المناسب وايضاً صفة الغسل من الجناة هل وردت قوله او فعلية هل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان بين صفة الغسل من الجناة؟ عائشة عندي. الذين نحفظ الان انه كلها فعلية. وصفوا - 00:44:01

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. ورد احاديث يعني في مطلقة افرغ على خذ هذا فافرغه عليك. لكن صفة الغسل الكامل الذي ورد في السنة انما جاء من حديث عائشة وحديث حفصة رضي الله عنها فهو بيان بفعله صلى الله عليه وسلم وهو كثير - 00:44:33

ومثال بيانه بالقول وبالفعل الصلاة. تذكرون غيرها؟ بيان النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعلاً طيب الوضوء؟ كيف بيان النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ما هو مجمع ها - 00:44:53

يعني مفصل اصلاً هو مبين وبين اه اصوله. ايه. فرضه مبينة في القرآن. لكن صفة السننية لها حديث توبة حمران حديث حمران تبيان بايش؟ بالفعل في بالقول تذكر انا الان ما انا ما اذكر الان بياناً ان النبي صلى الله عليه وسلم بين كيف يتوضأ الانسان - 00:45:13

بقولهم ما يحضر الى الان بيان بالفعل الصوم وبين القول فيه طمر والله اكبر والا في القرآن اصلاً واضح. ثم اتموا الصيام الى الليل

فهي مثلا لكن مثلا استحباب الفطر للصائم. للمسافر بينها النبي صلى الله عليه وسلم بايش ؟ بالقول - [00:45:41](#)
وبالفعل ليس من الصوم ليس من البر الصيام في السفر. وافطر صلى الله عليه وسلم وهو مسافر. فبينها بقوله حديث لبيتها بقوله
وبفعله. المسألة الخفيف القول بالقول نعم بالقول دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. وبالفعل فادخلهما طاهرتين - [00:46:18](#)
فهي كثيرة الامثلة منها ما هو بالفعل ومنها ما هو بهما جميعا. نقف عند هذا الباب الاسبوع القادم ان شاء الله ناخذ
الظاهر والمؤول ونشرع في النسخ باذن الله الاسبوع القادم ايضا لان النسخ طويل يحتاج الى ربما يحتاج الى اكثرا من درس. نسأل
الله عز وجل الجميع - [00:46:44](#)
علم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:47:09](#)